

قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٤

بربط موازنة هيئة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي
للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات هيئة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ١٥٢٤٦٣٠٠ جنية (فقط مائة واثنان وخمسون مليونا وأربعين واثنان وستون ألف جنيه لغير) وذلك وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ١٤٩٥٣٦٠٠ جنية (مائة وتسعة وأربعون مليونا وخمسمائة وستة وثلاثون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول : الأجرور مبلغ ١٠٧٩٣٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الثاني : الفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ١٣٨٧٤٣٠٠ جنية ، منه مبلغ ٧٧٤٣٠٠ جنية فائض حكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٢٩٣٦٠٠ جنية (فقط مليونان و سعمائة ستة وعشرون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية مبلغ ٨٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية مبلغ ٢١٢٦٠٠ جنية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية لسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ١٤٩٥٦٠٠ جنيه (فقط مائة وتسعة وأربعين مليوناً وخمسمائة وستة وثلاثون ألف جنيه) وكلها بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٨٥/١٩٨٤ بمبلغ ٢٩٢٦٠٠ جنيه (فقط مليونان وتسعمائة وستة وعشرون ألف جنيه) وكلها بالباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة .

(المادة الثانية)

تسري أحكام تأشيرات العامة الملحوقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ على هذه الهيئة وبما لا يتعارض مع أحكام القانون المنصىء للهيئة .

(المادة الثالثة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الخدمات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

يشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبار من أول يوليو سنة ١٩٨٤ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ المحرم سنة ١٤٠٥ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨٤) .

حسني مبارك

١٨ الجريدة الرسمية - العدد ٠٤٠ مكرر (٩) في ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٤

موارد هيئة البنك الرئيسي للقمح والأسمدة الزراعي

للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤

بيان	جنيه	٢٤٨٣٧	بيان	جنيه	٢٤٨٣٨
باب ١ - إيرادات برمادية ..	-	١٠٧٩٣٠٠	باب ١ - إيرادات برمادية ..	-	٦٣٧٣٧٥٠٠
باب ٢ - إيرادات جارية وتحويلات جارية	١٣٨٧٤٣٠٠	باب ٢ - نفقات جارية وتحويلات جارية	١٤٩٥٣٦٠٠
باب ٣ - تحويلات جارية	٣٠٣٧٤٣٦٠٠	باب ٣ - تحويلات جارية وتحويلات جارية	١٤٩٥٣٦٠٠
باب ٤ - إيرادات الجمارك	٣٥٠٠٠	باب ٤ - إيرادات الجمارك	٣٥٠٠٠
باب ٥ - فروض وتسهيلات الجمركية	٦١٤٠٠	باب ٥ - فروض وتسهيلات الجمركية	٦١٤٠٠
باب ٦ - إيرادات الرأسمالية	٣٩٣٦٠٠	باب ٦ - إيرادات الرأسمالية	٣٩٣٦٠٠
إجمالي الإيرادات	١٥٣٦١١٠٠	إجمالي الاستخدامات	١٥٣٦٣٠٠
إجمالي الإيرادات	١٥٣٦٢٠٠	إجمالي الاستخدامات	١٥٣٦١٠٠